قـــــــرار

إنّ رئيس بلدية قليبية بعد اطلاعه:

على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للجماعات المحلنة،

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

و على الأمر المؤرخ في 9 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية و جميع النصوص التي تممته و نقحته، وعلى الأمر عـ121 دد لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتعلق بدفع الخطايا المالية التقديرية التي تسلط من أجل ارتكاب مخالفات لتراتيب حفظ الصحة و الشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس الجهوية و المناطق البلدية،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 27 ماي 2000 و المتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة و العناية بالبيئة،

و على القرار البلدي عـ2598 دد مؤرخ في 2019/05/25 والمتعلق بضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية،

وعلى القرار البلدي عـ2627 مورخ في 2020/11/29 والمنقح للقرار البلدي عـ2598 مدر.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقليبية للفترة النيابية 2018 – 2023 المنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018، و على محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2021،

قسرر ما يلسى

الفصل الأول: تضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية كما يلي:

قيمة الخطية الحالية	موضوع الحنالغة	3/
1000 دینار	الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية و المتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو السياحية أو وضعها في أو عية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها	1
1000 دينار	تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية والحرفية	2
300 دينار	تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة للسكني والإدارية	3
300 دينار	ترك الأثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلفة أو وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية	4
1000 دينار	ترك الأثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مذَّتلفة بمجاري المياه والأودية والشواطئ	5

قيمة الخطية الحالية	موضوع المنالفة	3/
1000 دينار	القاء الأتربة و فضلات البناء و الحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية	6
300 دينار	إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية	7
300 دينار	عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكها أو المتصرف فيها	8
500 دينار	عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات يصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معاليم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي	9
500 دینار	تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستعملة وتأثيرهما على الوضع البيئي	10
300 دينار	عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة	11
300 دينار	عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتمسيد وقاعات الأفراح وغيرها	12
300 دينار	عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها	13
300 دينار	نقل أو عرض أو بيع أوخزن المواد الغذائية بوسائل أوفي ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية	14
300 دينار	الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء	15
1000 دینار	استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات	16
500 دينار	إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية	17
1000 دينار	حرق الفضلات بمختلف أنواعها	18
300 دينار	عدم توفير الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها	19
1000 دينار	التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها	20
300 دينار	إزالة أغطية البالوعات	21
1000 دينار	الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب	22
300 دينار	الإضرار بالمياه المستعملة أو مياه الأمطار	23
1000 دينار	رمي الفضلات بمجاري المياه والأودية	24
500 دينار	عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمر انية والبيئة وتراتيب البناء بالشوارع والساحات والفضلات العمومية والخاصة	25
300 دينار	الإضرار بالغطاء النباتي على إثر اقتلاع أو اتلاف أشجار التصفيف على الطريق العام	26

قيمة الخطية الحالية	ووضوع الحنالفة	3/
300 دينار	الانتصاب الفوضوي	27
300 دينار	تعليق لافتات إشهارية وعلامات توجيهية دون ترخيص	28
300 دينار	إقامة ركائز إشهارية دون رخصة	29
300 دينار	تعليق لافتات للبيع أو للكراء دون ترخيص	30
1000 دينار	نقل أو عرض أوخزن مواد خطرة في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية	31
300 دينار	التدخل بالطرقات والأرصفة دون ترخيص مسبق	32
300 دينار	وضع حواجز بالطرقات والأرصفة دون ترخيص	33
1000 دينار	البناء بدون رخصة واستغلال الطرقات لوضع مواد البناء بدون ترخيص	34
300 دينار	عدم تركيز الفتة تحمل عدد وتاريخ رخصة البناء	35
1000 دينار	استعمال معدات أو تجهيزات في أشغال بناء بدون رخصة	
500 دينار	- شاحنات سكب الخرسانة المسلحة - معدات أخرى	36
1000 دینار	- معدات الحرى المخالفات العمر انية والاعتداء على المعالم الأثرية والمدينة العتيقة	37
300 دينار	الانتصاب بواسطة وسائل النقل لبيع مختلف السلع	38
500 دينار	تركيز كشك بدون رخصة	39
600 دينار	إقامة مخفضات سرعة عشوانية بالطرقات البلدية	40
1000 دينار	تهشيم عمود تنوير عمومي أو الإضرار به	41
300 دينار	انشاء نقطة بيع الخردة بأنواعها	42
500 دينار	الذبح العشوائي	43
300 دينار	تغيير صبغة محل من سكني الى تجاري أو حرفي دون ترخيص	44
1000 دينار	الربط العشوائي بشبكة النطهير	45

الفصل الثاني: يتم حجز مواد ومعدات البناء والأليات المستعملة في الحضيرة بالنسبة للبنايات المخالفة للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يلغي هذا القرار سابقه عدد2598 مؤرخ في 2019/05/25 ومنقح بالقرار عدد2627 مؤرخ في 2020/11/29.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية ورئيس مركز الحرس الوطنى و فرقة الحرس البلدي بمنزل تميم و القابض البلدي مكلف كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قليبيــة في: 30 ماي 2021

رئيس البلدية

جمال الحجام